كما ذكر الشيخ في الشفا لا يقال ان القضية الطبيعية خارجة عنها
فلا يصدق الحصر لانا نقول الكلام في القضايا المعتبرة في العلوم والقضية
الطبيعية ليست معتبرة في العلوم لعدم انتاجها في الاصطلاحات مجردة
عن التقسيم لا خلا بالانحصار قال والمنفصلة اما الزومية كقولنا ان
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما اتفاقية كقولنا ان كان
الانسان ناطقا فالحمار ناهق والمنفصلة اما حقيقية كقولنا العدد اما
زوج واما فرد وهي مانعة الجمع والخلو معا كما ذكرنا واما مانعة الجمع فقط
كقولنا هذا الشيء اما بحر واما شجر واما مانعة الخلو فقط كقولنا زيد اما ان
يكون في البحر واما ان لا يغرق اقول لما فرغ من تقسيم الحملية شرع
في تقسيم الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة اما الشرطية المتصلة
فتنقسم الى قسمين احدهما الزومية والاخرى اتفاقية لانه ان صدق
التالي فيها على تقدير صدق وقوع المقدم لعلاقة بينهما نشأ عن ذات
المقدم توجب ذلك فالقضية متصلة لزومية والعلاقة بينهما ههنا
ما بسببه يستلزم المقدم التالي كالعلية والمعلولية والتضايف اما
العلية فكقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان طلوع الشمس
علة لوجود النهار واما المعلولية فكقولنا كلما كان النهار موجودا
فالشمس طالعة فان وجود النهار معلول لطلوع الشمس واما التضايف
فكقولنا ان كان زيد ابا عمرو فعمرو ابنه وان صدق التالي في المتصلة على
تقدير وقوع المقدم لا لعلاقة مذكورة بل على سبيل الاتفاق فالقضية
متصلة اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة
بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار حتى يجوز العقل استلزام ناطقية

الانسان

الانسان ناهقية الحمار بل توافق الطرفان على سبيل الصدق ههنا واما
الشرطية المنفصلة فتنقسم الى ثلاثة اقسام حقيقية وهي مانعة الجمع ومانعة
الخلو لانه ان حكم في القضية بالتناقي بين جزئيها في الصدق والكذب معا فالقضية
منفصلة حقيقية كقولنا العدد اما زوج واما فرد فانه حكم في هذه القضية
بامتناع اجتماع الزوج والفرد على عدد وامتناع ارتفاعهما عنه وانما سميت
حقيقية لان التناقي بين جزئيها اشد من التناقي بين الجزئين الاخيرين لانه
يوجد التناقي بين جزئيها في الصدق والكذب معا وهذا ليس الا حقيقة
الانفصال وان حكم في القضية بالتناقي بين جزئيها في الصدق فقط فالقضية
مانعة الجمع كقولنا هذا الشيء اما بحر واما شجر فانه حكم في هذه القضية بالتناقي
بين الجزئين في الصدق لا في الكذب لجواز ان يكون الشيء لا بحرا ولا
شجرا وانما سميت مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين جزئيها في الصدق
وان حكم في القضية بالتناقي بين جزئيها في الكذب فقط اي لا في الصدق
فالقضية مانعة الخلو كقولنا زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق
لجواز ان يكون في البحر وان لا يغرق وانما سميت مانعة الخلو لاشتمالها على
منع الخلو بين جزئيها في الكذب قال وقد تكون المنفصلات ذوات اجزاء
كقولنا العدد اما ان يكون زايدا واما ناقصا او مساويا اقول المنفصلات المذكورة يتركب
كل واحد منها عن جزئين غالبا كما مر وقد يتركب عن اكثر من جزئين اما
المنفصلة الحقيقية فكقولنا العدد اما ان يكون زايدا واما ناقصا او مساويا فانه حكم
فيها بان هذا الجميع لا يجتمع على عدد ولا يخلو العدد عن احدها وفيه
نظر لان عين احد اجزاء الحقيقية يستلزم نقيض الامر لامتناع الجمع
وبالعكس لامتناع الخلو فلو تركبت الحقيقية من ثلاثة اجزاء فصاعدا لم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)